سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

تراثنا

علم الرشاد

نظم الشيخ العلامة
سعيد بن حمد الراشدي

أكتوبر ١٩٨٣

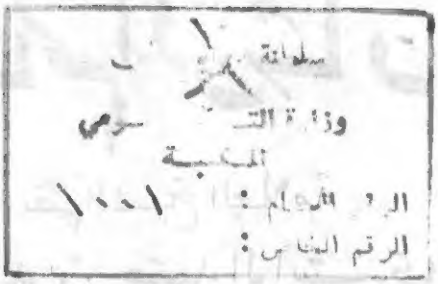
سلطنة
وزارة التـ
المكتبة
الرقم العام :
الرقم الخاص :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

قال :

حمداً لمن بسيوف الحق قد قصلا
رقاب من حاد عن نهج الهدى وغلا

ثم الصلاة لمن بالسيف مبعثه
والآل والصحب من فاقوا سطاً وعلا

البائعين لمولاهم نفوسهم
بجنة الخلد لازالت لهم نزلا

منى عليهم سلام الله ما تليت
آى الجهاد وما بدر العلى كملا

بيان عاقبة البغى وحده وما يتولد منه

وبعد فالبغى صراع لصاحبه
وهل ترى باغياً إلا وقد خذلا

وهو استطالة بعض المسلمين على
بعض على غير منهاج الهدى فعلا

ومنه تصدر أفعال القبائح مثل
القتل والأخذ للمال الذى حظلا

والانتصار بغير الحق والغصب المردى
حمية أهل الكفر فاحتفلا

ومنه يصدر من فعل القلوب عناد
الحق مع رده والكفر والخيلا

ومن لوازمه نصر العدو معادا
ة الولى الأذى التخويف قد حصلا

وهذه إن حواها فاعل كملت
دعائم الكفر فيه بئسما عملا

الباب الأول

فى صنوف البغاة

الصنف الأول :

أما البغاة صنوف منهم فئة
جاءت تقاتل أخرى فى البيوت بلا

حق وتخرجهم جهراً وتسلبهم
قهراً وتستأصل الأموال والنسلا

كذا إذا قصدوهم فى طريقهم
ومنهم معتد قد قطع السبلا

الصنف الثانى :

ومنهم سالب للمال منتهب
جهراً يدين بتحريم الذى أكلا

ومنهم آخذ للمال مختلس
ومنهم سارق بالسر قد خزلا

البـــاب الثـــانى

فى أحـــــكام البغـــاة

والحـــــكم مختلف فيهـــم فأولهـــم
قتـــاله واجب لا شـــك حين غـــــلا

والشـــــك فى كفـــره حجـــر وتركهـــم
إياه يقتلهم حجـــر كمن فعـــــلا

والحـــد فى القطع منصـــوص به وعلى
الإمـــام أن ينفـــذ الحـــكم الذى نزلا

وليتـــه عنـــد النهـــى ثـــم يحبس إن
أبى وينفـــى وإلا جـــرع الأســـــلا

فمـــن أخـــاف ولى الله كـــان كمـــن
قـــد حارب الله أو عن دينـــه نضـــــلا

وطهر الأرض ممن غـــار ملتبســـــاً
بالظـــلم حالا ولا تصغى لمن عـــــذلا

وهـكذا الحـكم فيمن صـار مشتهراً
بالبغى لا يبتغى عن بغيـه حـولا

وجـائز هجمـه وقت الصـلاة أو
الرقاد والأكل أو إن كان مشـتغلا

وواسـع قتـله والناصرين لـه
والمانعـين لـه إن كـان لـم يـزلا

فأرعف السـيف منهم كلهم معـه
ولو بغى بكضرب السـوط وارتحـلا

وإن يكـن بغيـه سراً فليس لهـم
قتـاله قبـل أن يدعـى لمـا نـزلا

لكن لذى المـال إن يقصـده إن عـلم
المكـان وليأخـذ المـال الذى خزلا

وجائز قتـله بالغصـب قيـل لـه
لو صر فى الثوب أو فى الجيب ما قصـلا

إلا إذا غـاب عنـه عـلم موضـعه
لكن إلى الحـق يدعـوه إذا امتثـلا

وواجب رده للحـق إن قبـلا
والدفع عن بغيـه والقتـل إن عـدلا

وليدع للحـكم مسـتخف ومختلس
أيضـاً فإن يمتنع فالجبر قـد وصـلا

وقتـله جائـز والمانعـين لـه
من خصـمه إن أبى فالكل قـد قتـلا

واهجـم على المانع المبغى عليـه إذا
أريد تخليصـه والقاطع السـبلا

وليتـه حـارس باغ ولينـكل ثـم
ليسق إن لم يَحُر كأس الحترف مـلا

وهـدم معقـل أهـل الظـلم متسـع
كهـدم هاماتهم حتى له تصـلا

وهـكذا حصـن من يأوى البغـاة ولا
ضـمان فيه إذا عن أمـره دخـلا

وإن تحصن باغ وسط منزل من
لم يرضى فأهدمه واقتل ذلك الوغلا

إن لم تصله بلا هدم وتضمنه
فى بيت مال إله العرش جل علا

ورأينا أخذه من مال معتصم
به لأن به إهدامه فعلا

ولا يحل لباغ قتل آخر قد
بغى إذا لم يتب من فعله عجلا

وهالكون جميعاً إن أتوه وكل
منهما ضامن لماله فعلا

وإن مررت بباغ أو رأيت به
أمارة البغى فانزع عنه ما قصلا

وخذ على ربه أجراً لترجع ما
من ماله أخذ الباغى إذا ارتحلا

واقتـــله لو لم يكن باغ وجـــاء لـــدى
جيش البغـــاة وأما الحـــكم فيه فـــلا

حتى تـــرى أنه بالجبـــر مضـــــطلع
أو أن تراه بثـــوب العـــــذر مشـــتملا

وقتل قائد أهـــــل البغـــى متســـــع
والناكثين عـــلى حـــال فلا تحـــــــلا

وســـــق إلى كل جبـــــار منيتـــــه
كســـقى من دلهـــم للمـــوت كأس بـــلا

ذكر الانتصـــار من مال الباغى وحبسه

وإن يكن عنـــد مظـــلوم أمـــانة مـــن
بغى فليس لـــه أن يأخـــذ البـــــــدلا

منهـــا وليس لـــه منـــع الأمـــانة كى
يرد ما أخـــــــذ الباغى وإن جـــزلا

وقيـل بل جائـز إن كـان فى يـده
لا غـيره فافهـم المعنى وكـن بطـلا

وجائـز حبس بـاغ أو مسـاعده
ومنعهـم ليردوا المـال والخـولا

كـذا الولى لـه هـذا إذا امتنـع
الباغى فإن كان مقـدوراً عليـه فـلا

واحـكم بنفقتـه من مـاله وعـلى
الباغى إذا حيـواناً ما أكـلا

ذكر من لا يحل قتاله قبل الامتناع

ولا يقـاتل باغ مشـرك وكـذا
مخالف دان بالتحليـل إن عـدلا

ولا يقـاتل ذو دَيْن كمقتـرض
ولا الوكيـل على الأموال إن رحـلا

ولا الذى رد منـــه الغصـــب محتسب
ولا الذى أخـــذ الأمـــوال محتفـــلا

ذكر البراءة من البغاة وحجر الجهل بحكمهم

أما عـــداوة أهـــل البغى واجبـــة
عـــلى المكلف لو بالقـــلب لا حـــولا

وعـــلم كفـــرهم مهمـــا بليت بـــه
كعـــلم حجر الدمـــا من حين ما عقـــلا

ذكر ما خالفت البغاة المشركين من الأحـــكام

وغنم أموالهـــم والسبى ممتنـــع
وقتـــل من غادرته الســـمر منجـــدلا

أما إذا غنمـــوا أســـلابهم فلهـــم
أن يقتلوهم بهـــا وليعقروا الإبـــلا

وليس يتبـــع باغ فـــرّ منهـــزماً
لكـــن إذا خيف منـــه الشر إن وألا

حتـــى يعبىء لأمـــر الله مرتجبـــــاً
عن بغيـــه خائفا من ذنبـــه وجـــــلا

هنـــــاك إن قاتلتـــه عصـــــبة فأصر
هاماتهـــم جـــزراً للوحش أو نفـــــلا

ذكر ما وافق فيه حـــكم البغاة المشركين وبيان من لا جهاد عليه

وليس يقتـــل شـــيخ والصبى ولا المـ.
ريض والخـــود إن لم ينصروا الجهـــلا

ولا جهـــــاد عليهـــم كالرقيـــق ومـــن
عليـــــه دين ولم يتـــرك لـــه بـــــدلا

لكن عليـــه عن النفس الدفـــاع وعـــن
أمـــواله إن يكـــن داع وقـــد كفـــلا

كـــذاك من منعـــــاه والـــده وقـــــد
صـــــارا حليفى مضرات ولا خـــــولا

البـاب الثـالث

فى أسباب البغى والاستعانة على الباغى

واحـكم عليـه ببغى إن أقـر وإن
شـاهدته غاصـباً أو جارحاً رجـلا

أو مفسـداً نشـباً أو قاصـداً سـلبا
أو منفرا غنمـا أو طـارداً إبـلا

أو أخبر الأمنـا بالبغى أو وجـد
المبغى أمـواله قـد حازها وغـلا

ومن أتـى ليس يـدرى ما أراد فـإن
أبـدا كضرب بسـيف أو رمى نبـلا

لو لم يصـب من رمـاه أو أصـاب به
لباسـه فهـو باغ فارمـه عجـلا

وقيل إن شـهروا سـيفاً وقيـل إذا
صـفوا له أو أغاروا نحـوه الإبـلا

أو أظهروا السيف إظهاراً وقيل إذا
ما جاوزوا حجره فالبغى قد حصلا

كذا إذا قصدوا مالاً وإن قتلوا
نفساً وإن أفسدوا شيئاً ولو سهلا

أما إذا عرفوا بالبغى كان لمن
رآهم سقيهم كأس البلا نهلا

وكل من جاز منه القول مثل إمام
جاز تصديقه فى البغى إن سئلا

لو مستعينا ويرى منهم بمقال
الواحد العدل إذا افتاؤه قبلا

وقيل لو لم يكن فى صحبه أمناء
جاز تصديقهم والدفع قد جملا

وقيل بل لو رأى فيهم أمارته
فليس يحتاج أن يسقهم الرسلا

وليأمر الكل منهم بالكفاف إذا
رأى أمارته فى الفرقتين جلا

فمن أبت عن كفاف فهى باغية
على التى وقفت فلتطعم النصلا

ومن أتى مظهرا بغياً وليس به
فى باطن الأمر كن فى قتله بطلا

إلا إذا عرفت منه الحقيقة إن
لم يقصد البغى كن عن قتله وجلا

وادفعه إن ظن قتل البغى منه بلا
قتل فإن لم يندفع فالأمر قد سهلا

واقتله مهما بدا بالبغى أو كسر الأ
مان أو إن تعدى الحجر أو قتلا

وآخذ المال لو مزحاً يحل لمن
رآه تجريعه العسالة الذبلا

وليستعن كـل مبغـى عليـــه بمـن
أراد للدفـع ولينصره من ســـــألا

وانصره لو مشركا أو عبـداً أو أمـــة
أو ضـــعفة كالنسا حالا ولو ثقـــلا

إن صـدق المستعان المستعين بـه
إذ لا يجـوز له أن ينصر الختـــلا

ولا يحـــل له أن يستعين بهـــن
يجـاوز الحـق فى باغ لو اختبـــلا

وليردد الغصـــب منـه المستعين على
أربابه عنـد غـير العجز إن فعـــلا

وليعتزل عنـــه إلا أن يخـاف مـن
العـــدو فى عـزله فليجـدر العـزلا

ولا عليـــه إذا ما كان صـــاحبه
من أغـير ما دعـوة منـه إذا أكـلا

البـاب الرابع

فى الدفع عن البلد والمصر والصاحب وغـير ذلك

وكـل ذى بلـدة فالدفـع يلزمـه
عنهـا وعمن بغى فيهـا عليـه عـلا

حـال ويلـزم أهـل المصر نصرهم
إن كان يخشى عليهم مفضـعا عضـلا

واحـكم على قادر بالدفع عنـه وعن
مسـافر معـه والضـيف إن نـزلا

ولا يحـل لـه عن صـاحب معـه
سـير إذا عقـداها ثمت ارتحـلا

إلا إذا كـان فى أمـره لأن عليـه
الدفع عنـه سـوى الباغى إذا جهـلا

ولا يصـاحبه إن كـان يعـرفه
باغ إذا لـم يتب عن بغيـه عجـلا

وإن تعـــدد أصـــحاب وقـــد أسروا
فليبد منهـــم بأى شـــــاء مشـــــتغلا

ولا دفـــاع عـــلى الأسرى ولو وجدوا
من آهـــل حربهم الأرماح والنصـــــلا

وليس يعـــــذر ذات الخـــال إن تركت
عنهـــا الدفاع إلى أن لاقت الأجـــــلا

وليس تعـــذر فى نـــزع اللبـــاس إذا
لم تدفـــع البغى عنهـــا فافهم العـــللا

ودفعهـــا جائز لـــو كـــان نافـــلة
وليس تحتـــاج أن تستأذن الرجـــــلا

ولازم مـــن بـــه التـــكليف ينط عـــن
النفس الدفاع جميعا حينما دخـــــــلا

لو خاف من ســـبع أو من بهيمـــــة أو
إنســـان أو حيـــة أو جاحـــم شـــعلا

وإن يكن لـم يقـع فيـــه فيلزمـه
لكى يخلصـــها أن يعمل الحيـــــلا

نعـم يجـوز له قتـل العـــدو ولو
خـاف الهـلاك ولو عن غـيره فعـلا

لا واجنبـاً وله الأجـر الكثـــير إذا
ما لم يكن بكحرق النـار قـد قتـــلا

ولا يحـل له فى نفســـه حـــدث
ولو به لزوال الظـلم قـد وصـــلا

وأفضـل الشـــهدا من قال عند أخى
جـور بحق فســـقاه البـــلا عـللا

ذكر الدفـاع عمـا يتعلق بالنفس

وإن يكن طالبـــا بالبغى فاحشـــة
لو بأمـر فإذا لـم يندفـع قتـــلا

لو لـم يكن طالبـاً قتـلا ولا نشـبا
لـو ذات خـدر بأخرى تلمس القبـلا

أو طالبـا لمسـه كى يسـتلذ بـه
أو كشـفه لـيراه أو يـريه مـلا

لو بالبهـائم أو بالنفس يفعـل ذا
ولا يحـل له التمكين لو جهـلا

ذكـر الدفاع عن المـال واللباس

ولا يجـوز له تـرك الدفـاع عـن
اللباس كالنفس فاحفظ واحذر الفشلا

وهو المخـيَّر فى فعـل الدفـاع عـن
الأمـوال والترك إلا فى السـلاح فلا

والدفع عن مـاله إن لـم يخف ضرراً
فيـه عـلى النفس مأمور به امتثـلا

وضـامن من أضـاع الحفظ فى كأمانـ
ـة أو مـال أولى الإسلام إن خـزلا

كـذاك مـال قريب إن قـدرت عـلى
إنقـاذه فعليـك الدفـع لا حـولا

وليدفع العبـد عن أمـوال سـيده
لو قـل لا غـيره إلا إذا جعـلا

أو كـان يضـمنه أو ربـه فـله
الدفاع عنـه إذا ما حـادث نـزلا

ولا قتـال له عن مـال سـيده
قـد قيـل إلا إذا عن ثمنـه فضـلا

إلا إذا ما رقيقـا كـان يلزمـه
الدفاع عنـه عـلى حال لو اختيـلا

وإن ترى حيـوانا وسـط زرعـك فا
قصـد صرفه عنـه واتركه إذ قفـلا

ولا عليـك ولو بالدفـع مـات إذا
ما لـم تجـد ملجـأ عنـه ولا قبـلا

ذكـر ما يدفـع بـه

وجاز آن يتقى بالمـــال لـو حيـواناً
كان لو مـات لا من جنس ما عقـــلا

وحـرم الإتقـا والدفـع عنـه بمـا
ل الغـير إن لم يكـن باغ إذا اقتتـلا

واعمل بمنـع مزيد الضر لو خشـيت
منـه المضرة مثـل الخنـدق العمـــلا

ما لم يكن فيـه إتلاف النفـوس فإن
تلفن فالقـــول بالتضمين قـد قبـلا

وليس يلزمـــه قالـوا إذا هـــلك
تلفن فالقـول بالتضـمين قـد قبـلا

وإن يكـن عاقـــلا يومـــاً فيصرفه
بما أراد ولو جمراً قـــد اشـــتعلا

بجعـــله حائـــلا بين البغـــاة ومـــن
بغوا عليـــــه ويلجيهم بمـــا جعـــــلا

والدفـــع عن مـــال أهـــل اليتم متســـع
ببعضـــــه بكجبـــــار إذا انتقـــــــلا

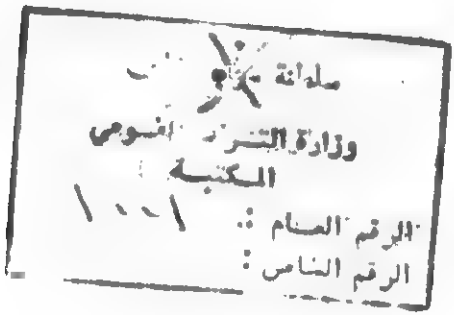

البـاب الخامس

فى الفتنـــة وأحـــكامها

ولايصـــح قتـــال الفرقتـــين عـــلى
حق معـــاً ويصـــح العكس فاحتفـــلا

وقـــد تحـــق التى تبغى برجعتهـــا
عن بغيهـــا لإمـــام أو لمن عـــدلا

وصـــح إبطـــال من حقت إذا رجعت
من قاتلتهـــا فـــلم تذعـــن لمـــا نـــزلا

وكافـــر من أعـــان المفتنـــين ومـــن
رضى بفتنتهـــم والكـــل قـــد خـــزلا

والقـــوم إما تداعـــوا بالقبائل للقتـــال
فالســـيف فيهـــم يســـبق العـــذلا

كـــذا التفاخر لو صـــدقاً يكون فهـــم
فى فتنـــة صـــخبوا الإعجاب والخيـــلا

وكل شـــتم ونقص لا يحـــــل بـــه
القتـــال والقـــــذف لو بالظلم كان فلا

أما الذى دب عن أعـــراض من عـــرفوا
من أهـــل نحلتنـــا قـــد أحسن العمـــلا

والطعن فى ديننـــا والمنـــع حـــــدهما
إن يطعـــم الفاعل الجزارة النصـــــــلا

والارتداد عن الإســـلام مثلهمـــــا
ولا أمـــان لهم كالقاطـــع الســـــبلا

وإن أغار على باغ ليأخـــــذ مـــع
أمـــواله مـــاله فالبغى قـــد حصـــلا

وقاصـــد البغى إن لاقـــاه قاصـــــــده
أيضـــا وقد أخـــذ الأمـــوال واختـــزلا

فجائز نزعهـــــا منـــــه لـــه لذوى
الأمـــوال لا قصـــد بغى آخر شـــملا

إن ترى مفتتاً قد جاء يهتك من
حريم آخر فادفع ذاك منتفلا

واحكم على آخذ الأموال لو أخذت
من غير أربابها بالبغى مرتحلا

إلا إذا كان مبغياً عليه وإن
كانا على فتنة كالفخر والخيلا

فلا يجوز له دفع البغاة إذا
لأنه مثلهم أيضاً وقد خذلا

لكن يجوز له إن تاب دفعهم
عن نفسه وعن الأموال فاحتفلا

ولا يحل لمبغى عليه إذا
أموال باغ عليه سل واختزلا

قتالهم دونها إلا إذا برءوا
منها إليهم وردوها لهم جملا

هـذا إذا أخـذوا الأمـوال كلهـم
أو صـاحب الأمر لا إن كانت السـفلا

وجائز قتـلهم من بعـد ردهـم
لهـا إذا قاتلوهم فافهـم المثـلا

وقيـل إن كان أصـل القتل منـه على
حق ولم يقصـدن منعاً لها جمـلا

ذكر حفظ مال الباغى والمبغى عليه

وحافظ مـال مبغى عليـه عـلى
عـلم لآت بغى فانزعـه محتفـلا

وادفعـه عنـه وقاتله عليـه وإن
لم يعـلم البغى حاكمـه ولا تبـلا

وهـكذا وارث فى الصـورتين ومن
غـدا يعاملهم كالمشـترى مثـلا

ولا يضر التـوانى والدفـاع لمـن
بغى عليـه إذا ما أدرك الأمـلا

وليهجمن على الباغى فيقتله
وليأخذ المال أصلا كان أو غللا

ولو تداول من باغ لآخر إن
لم تذهب العين منه فاحذر الهزلا

وما لمغتصب ربح ولا عزق
ولا عناء ولا أجر لما عملا

فى الصلح والخفارة

أما الأمان وصلح الدار ما اصطلحوا
عليه جاز ونقض الصلح قد حضلا

وناقض العهد بعد الصلح مجترح
باغ إذا كان شرط الصلح قد كملا

كذا الخفارة والشرط الذى وجبت
به الخفارة إن يرضوا به كملا

البـاب السـادس

فى نصـب الإمـام فى الدفاع وغيره

وفى صـفة المنصـوب

لكن إذا ما عناهم مثـل ذا قصـدوا
عـلاّمة لو دعيـاً بالعـلى اشـتملا

وقـدموه إمـاماً كى يقـوم بهـم
لنصرة الدين عن رأى من الفضـلا

وليقصـدوا سائسـا للحـرب همتـه
وبأسـه ينزلان النجـم والجبـلا

وواجب نصـبه لو للدفـاع إذا
كانت عـلى قـدرة من نصـبه النبـلا

كـذاك طاعتـه مهمـا أطـاع فإن
أتى الكبـير استحق الخلع وانعـزلا

بشرط أن لا يكونـوا جاهلـين بمـا
أتـوا فلسـت أرى عـذراً لمن جهـلا

أو كان قـد ذهبت عينـاه أو خرسـت
لسـانه أو إذا عن دينـه انتقـلا

أو يذهب السـمع أو يخـلع إمامتـه
أو أن يرى موجبـاً للحـد قـد فعـلا

كـذا إذا غـر يـوم الزحف منحـرفا
إلا إلى فئـة من جنـده وإلا

أو ابتلى بجنـون لا إذا ضـعفت
بعض الجوارح أو إن حـار أو ذهـلا

ولازم لهم منـه النصيحة والرأى الـ
سـديد وإن يلقـوه محتفـلا

وإن تعـذر وجـدان الإمـام لهـم
قاموا معـاً ليردوا الحـادث الجـللا

وجـائز لهـم ما للإمـام مـن
الدفـاع والقتـل والتحجير لا جـدلا

بشرط ألا يكونوا جاهلين بما
أتوا فلست أرى عذراً لمن جهلا

ثم القتال لهم دفعاً يقال وقد
يدعى جهاداً له التفصيل قد عقلا
واسم الجهاد يعم الدفع منه وقد
يكون نفلا وفرضا تركه حضلا

وفرضه من كتاب الله مع سنن
الرسول إجماع أهل العلم قد نقلا

ولازم مسلماً حراً وقد عقلا
وبالغاً قادراً لا عاجزاً وكلا

والعجز إما ككون الخصم أكثر من
مثليه أو إن تراه حالف العللا

ذكر القصاص

وكل قتل قصاصا جائز حسن
لو للنساء لو الجانى الولا جهلا

وجوزوا دفعه للقتل إن جهل
المقتص إن كان معلوما لديه فلا

خاتمـــــــة

فى قواعـد متفرقة وفى بيـان فضـل الجهـاد

وأمر بقتـل مبـاح القتـل واعط على
قتـاله المـال واستحضر لـه الأجـلا

وأجـرة القتـل غـرض لا تحـل له
وجائز أخـذها إن كـان منتفـلا

ولا يحـل له منـع المبـاح لمـن
أراد إلا إذا ما قبـله دخـلا

والناس لو علمـوا فضل الجهـاد لمـا
أهمهم غـيره أكـرم بـه عمـلا

وأفضـل الناس بعـد الأنبياء أولـو
الجهـاد هـذا عن المختار قـد نقـلا

لكنهـم قعـدوا عن ذاك وانتـدبوا
لنصرة الكفـر إهمـالاً لـه وقـلا

الخاتمـــــة

يارب طهـر بقـاع الأرض من سـفل
قـد البسوا دينهم من كفرهم حـــللا

وصـب رب عليهـم سـوط منتقـم
ولا تـذر منهـم أنثى ولا رجـــلا

وأبدل الأرض خـــيراً منهـم وأقـم
ليثـاً لدينـك يقربهم صـحاف جـلا

يقـدس الأرض من أوســـاخ كفرهم
ويضـحك النصر فى إبكائه الأســـلا

لديه كـل جـرى القـــلب كامـلة
خصـاله يحمل الآجـال إن حمـــلا

لا يخش فى الله لوّاماً ولا عـــــذلا
ثبت يرى المـوت فى هيجائه عســـلا

وهاكها كرماح الخط أو كسيوف الهند
إذ تهدم الهامات والقللا

فاستجلها فى سماء المجد قد فضحت
بها مشارق شمس حلت الحملا

ضمنتها نهج أسد سادة غرر
قد محقوا الجور لما فحصوا السبلا

وأوردوا الناس من حوض البيان
معان تورد الفكر سحراً ببهر العقلا

وهيئوا لشياطين الورى شهباً
من قاذف دررا أو واقد شعلا

فاستسلمت لهم الأملاك وارتعدت
فرائص الدهر إذ فاقوا سطاً وعلا

جزاهم الله من رضوانه كرما
جزاء من حسنت أوصافه كملا

مولاى أنهيت آمـــالى إليـــك فهب
من فيض جـودك ما يبلغنى الأمـــلا

تمـــت

بقـلم : العبد سالم بن حمد بن سلمان الحارثى

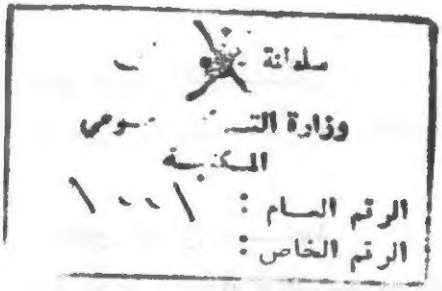

رقم الايداع ٤٨٠١ لسنة ١٩٨٣

مطابع سـجل العرب